بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصف مؤجل
لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة والمستحق به هو المؤجل
والمعجل خير منه فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام صالح عن
كر بر على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه
ان لم يقبضها تمامها يكون بيع دين بدين وهو باطل فان قبض
خمسة وبقي خمسة تفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح
عن عشرة دراهم على كيلي اووزني فان قبض في المجلس
جاز والا فلا لما عرف صالح عن دين على جنس غيره
بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المرأة
زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا
من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بعض صالح عن الدراهم
بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف
في زعم المدعي وكذا كل كيلي اووزني بغير عينه اذا الطعام اذا
قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ثم له عليه
فلوس او برفشري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها
بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم
ان من له على آخر براد ونحوه يأخذ من عليه عند الفلاحظا
يذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صل ادعى دارا
فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض
غير حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه
فالوجه ان يزيد درهما فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق
به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ثم لو ادعى الباقي بسهم وقبل
لا وجيز ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى لا تسمع
بينة بعد ذلك مجمع الفتاوى ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فصالحه على نصف تلك الدراهم ثم وجد المدعي بينة واقامها

باخذ

باخذ النصف الباقي وبه كان يفتي قنية صالح عن العشرة باخمسة
ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح يجنس حقه اسقاط
والساقط لا يعود وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح
ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وان كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها فتح غصب كر بر والف
درهم فصالحه على نصف فلو كان المغصوب عليها لكا جاز الصلح
ولو قايا لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضا لا ديانة
ولو حاضرا براه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك
بينة على بقية ماله قضى له به والصلح على بعض حقه رفع كيلي اووزني
حال قيامه باطل ولو افترقا بقبضه وهو ظاهر في يده يقدر ما لكه
على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا
لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ورفعه جاز في الوجوه
كلها او يكون بيعا بالثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا
فصالح غاصبه على ملكه وهو يعيب عن ملكه وغاصبه مقر او منكر
لم يجز ان صلح على نصفه اقرار بنيامي بخلاف كيلي اووزني
ان يتصور هلاك بعضه عادة بخلاف ثوب او قن بين الصلح على
خمسة اوجه الاول صلح على درهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى
ذكر القدر فقط الثاني على براد كيلي اووزني مما لا حمل له ولا
مونة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديا
فلا بد من بيانه الثالث صلح على كيلي اووزني مما له حمل ومونة فيحتاج
الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند الامام كما في السلم الرابع
صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة واجل اذ الثوب
لا يكون دينا الا في السلم وهو عرض موجل الخامس صلح على حيوان
ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا
فيها قط ادعى مالا معلوما عليه فصالحه على الف درهم وقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)